

الإجابة النموذجية

- (1) - يتميز الحق بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي المفاهيم المشابهة أذكرها مع شرح موجز؟ (6نقاط)
- أن الحق يعبر عن سلطة يعترف بها القانون أي أنه يتميز بخاصية الشرعية القانونية، وبذلك فالحق يستند إما لنص قانوني أو حكم قضائي أو إلى اتفاق إن
- أن الحق يفترض شخصا يستند إليه أي صاحبه، وقد يكون صاحب الحق شخصا طبيعيا أو معنويا إن
- أن الحق يرد على قيمة معينة قد تكون شيئا ماديا أو عملا أو امتناعا أو معنوية أو لصيقة بشخص الإنسان كحريته وشرفه. إن
- أن السلطات التي يخولها الحق لأصحابها تعكس جميعها معنى الاستئثار بالقيمة محل الحق ويختلف حدود هذه السلطات باختلاف الحقوق. إن
- (2) - حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية - عرف حق الملكية وما يشتمل عليه من سلطات؟ (4نقاط)
- عرفت نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري حق الملكية بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، وطبقا لهذا التعريف فحق الملكية هو حق يجمع بين حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف في يد صاحب الحق على الشيء ولذلك يوصف بأنه أقوى الحقوق العينية الأصلية. إن
- حق الاستعمال: وهو الاستفادة من الشيء مباشرة والحصول على ما يمكن أن يؤديه من منافع وخدمات فيما عدا الثمار دون أن يمس هذا الاستعمال بجوهر الشيء. إن
- حق الاستغلال: أي الحصول على ما يتولد أو ينتج عن الشيء من ثمار أو منافع دون المساس بجوهره، والثمار هي ما يتولد دوريا عن الشيء من ثمار طبيعية. إن
- حق التصرف: وهو حق استخدام الشيء استخداما يستنفده كلاً أو بعضا والتصرف إما مادي أو قانوني. إن
- (3) - عوارض الأهلية أنواع، اشرحها بإيجاز مستندا للنصوص القانونية؟ (6نقاط).
- الجنون: يقصد بالجنون ذلك المرض الذي يصيب العقل فيؤدي إلى ذهابه ومن ثم يؤدي إلى تعطيل إرادته، ويعدم صاحبه التمييز والمجنون حكمه حكم من لم يبلغ سن 13 سنة، فكل تصرفاته تقع باطله. المادة 42 من القانون المدني. 1.5. إن
- العته: يقصد به ذلك الخلل الذي يصيب العقل فيؤدي إلى نقصانه لا إلا زواله كالجنون والعته يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام والمعتوه حكمه حكم المجنون والصغير غير المميز. المادة 42 من القانون المدني. 1.5. إن
- السفه: يقصد به حالة الخفة التي تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع، ويعرف أيضا بأنه تبديد المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء عرضا صحيحا، فالسفيه هو من يبذر ماله ويبدد ثروته بطريقة منافية للصواب، فيقع بذلك في معاملات الخداع والغش بسهولة. المادة 43 من القانون المدني. 1.5. إن
- الغفلة: يقصد به ذلك الشخص المصاب بضعف ملكاته النفسية بحيث يسهل وقوعه في الغبن والخداع لضعف إدراكه وسلامة عقله. وتعتبر تصرفات ذي الغفلة والسفيه من قبل تصرفات القاصر المميز. المادة 43 من القانون المدني. 1.5. إن
- (4) - العقد اهم مصادر الحق و أكثرها شيوعا اشرح ذلك مبينا أركانه؟ (6نقاط)
- عرف المشرع الجزائري العقد بموجب نص المادة 54 من القانون المدني بأنه "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". وقد عرفه شراح القانون بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، والعقد من أهم مصادر الحق وأكثرها شيوعا ويقوم أساسا على توافق 03 ثلاث أركان هي: التراضي أو الرضا والمحل والسبب. 3. ن
- التراضي المقصود بالتراضي توافق الإرادتين على إحداث الأثر القانوني، كما يقصد به كذلك اتجاه إرادة الأطراف إلى إحداث أثر قانوني والإرادة عمل باطني يحدث داخل النفس ولا يستدل عليه إلا بأخذ الظواهر المحسوسة فلا بد من التعبير عنه صراحة أو ضمنا. إن
- المحل لا يكفي لقيام العقد توفر الرضا بل يشترط أن يكون له محل يقوم عليه وهو ما تتعقد عليه الإرادة، وقد يكون أداء العمل أو الامتناع عن العمل، أو شيئا عينيًا، أو معنويًا. إن
- السبب السبب هو الغاية التي يسعى كل طرف في العقد للوصول إليها، والغاية تختلف من عقد لآخر تبعا لاختلاف الباعث على التعاقد بين الأشخاص فالباعث على التعاقد يقوم على عنصر ذاتي. إن